

وَلَوْ تُرِكَتْ أَظَافِرُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَدَدَتْ إِلَى تَرَاكِمِ الْأَوْسَاخِ فِيمَا بَيْنَ الظُّفَرِ وَاللَّحْمِ، وَهَذِهِ الْأَوْسَاخُ قَدْ تَكُونُ مُؤَذِّيَةً وَضَارَّةً، وَرَبِّيَا تَحْمُلُ جَرَائِيمَ نُودِي بِصِحَّةِ الإِنْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

حُكْمُ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ لِكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَظَافِرَ يَعْلُقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاخِ مَا قَدْ يَحْمُلُ الْجَرَائِيمُ الْمُهْلِكَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشْبِهُ بِالْحَيَاةِ وَبِالْأَحْبَاسِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْ الْإِبْطِ» أَوْ «الْإِبْطِ»: أَيْ نَفْ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ مُنْكَتِمٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَرَقُ وَتَلَبَّدَ عَلَى هَذَا الشَّعْرِ صَارَ لِلْإِنْسَانِ رَائِحَةً كَرِيهَةً؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ إِزَالَتُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ التِّي يَطْلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، فَجَعَلَ الْاسْتِحْدَادَ مَعَ الْعَانَةِ، وَالنَّتْفَ مَعَ الْإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَفَ الْإِبْطِ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ أَصْوُلِ الشَّعْرِ؛ فَيَقْلُلُ نُمُوهُ، وَبِالْتَّالِي يَنْمِحِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَصْبِعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَفَ الْإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَنُوَصِّيهِمْ بِالصَّبَرِ وَالثَّحْمَلِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، فَتَزُولُ الْمَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمِلُ فَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ تَقُومُ مَقَامَ النَّفِّ مِنَ الْمَوَادِ الْكِيمِيَّيَّةِ، يُمْكِنُ أَنْ يَدَهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلْقَهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُؤَدِّي إِلَى قُوَّةِ الشَّعْرِ وَفَرَّتِهِ، وَالْمَطلُوبُ هُوَ إِضْعَافُ هَذَا الشَّعْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.

حُكْمُ تَنْفِيْثِ الْإِبْطِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، أَمَّا لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ حُدُوثَ رَأْيَةٍ كَرِيمَةٍ مُؤَذِّيَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ الرِّيَاحَ الْكَرِيمَةَ فِي مَشَامِ النَّاسِ؛ فَيَنْفِرُونَ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الْطَّيِّبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ رَأْيَتِهِ»^(١)، صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ كُلَّ خَبِيثٍ.

وَسَائِلُ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ:

- يَجُوزُ الْحَلْقُ دُونَ النَّتْفِ، وَتَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّ الْحَلْقَ خَلَافُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يَسْتَلِزُمُ تَقْوِيَتَهُ وَكَثْرَتَهُ، وَهَذَا سَيِّئٌ دِيَّ إِلَى تَقْوِيَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَزِيادَتِهِ.
- يَجُوزُ الْأَدْهَانُ وَتَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ يُزِيلُ الشَّعْرَ.

وَمَعَ هَذَا، فَالْتَّفُّ أَحَسْنُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ ضَعْفَ أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَقْلُ تَنَامِيهِ، وَبِالْتَّالِي يَنْقَطِعُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيلِ أَنْ تُخَصَّ الْمَعْلُومَاتُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهَا، وَأَمْكَنَ فِي حِفْظِهَا.

دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ: «الْفَطْرَةُ حُسْنٌ»؛ وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ السَّيْرَ عَلَى حَضْرِ الْأَرْكَانِ، وَالشُّرُوطِ، وَالوَاجِبَاتِ، وَالْمُفْسِدَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ

(١) أخرجه البيهقي في شعبه: (٢٧٣/٢) رقم (٥٨١٥) بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسخاً فقط كان يحب الدهن غباءً، ويرجل رأسه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يبغض الوسخ والشتث».

تَقْرِيبُ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطِبِ، وَحِفْظُهُ وَبَقَاءُهُ فِي ذَهْنِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعَدَدِ الْحَصْرُ، لَا سِيمَى مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ، فَلَوْ قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَاذَا يُتَقَى مِنَ الضَّحَائِيَا؟، فَقَالَ: «أَرَبُّ»^(١)، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، فَهُنَّا الْأَرَبُّ تُقْيِدُ الْحَصْرَ لَا سِيمَى أَنَّهُ أَكَدَهَا بِقَرِينَةٍ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، أَيْ: مَا سَوَى هَذِهِ الْأَرَبُّ يُضَحِّي بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَرَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَصْرَ، أَخَذَنَا بِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «عَشْرَةُ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَذَكَرَ مِنْهَا خَمْسَةً أُخْرَى.

الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ: أَنَّ الْخِتَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِسْتِحْدَادَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ مِنَ الْفِطْرَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣٠١)، رقم ١٨٨٧٨.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٠).

بَابُ الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

• • ۳۴ • •

كَلِمَةُ الْغُسْلِ مُثَلَّةُ الْغَيْنِ، يُقَالُ: الْغُسْلُ، وَالْغَسْلُ، وَالْغِسْلُ، وَلِكُلٌّ مَعْنَى مُسْتَقْلٌ.

الْغُسْلُ: فِعْلُ الْأَغْتِسَالِ.

وَالْغَسْلُ: هُوَ نَفْسُ عَسْلِ الشَّيْءِ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، يَعْنِي التَّطْهِيرَ.

وَالْغِسْلُ: هُوَ مَا يُغَسَّلُ بِهِ، مِثْلُ: الصَّابُونِ، وَالْأُشْنَانِ^(١)، وَالسَّدْرِ^(٢)، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْجَنَابَةِ»، فَ(مِنْ) هُنَا لِلسَّبِيلِ، أَيْ: بَابُ الْغُسْلِ يُسَبِّبُ الْجَنَابَةَ.

وَالْجَنَابَةُ بِالْأَصْلِ هِيَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَتُطْلُقُ عَلَى الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالُ.

فَلَهَا فِي الشَّرِيعَةِ مَعْنَى:

الْأَوَّلُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَالثَّانِي: الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

فَصَارَ الْمَعْنَى الشَّرِيعِيُّ أَوْسَعَ مِنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ أَوْسَعَ مِنَ الشَّرِيعِيِّ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ النَّاءُ فِي الْلُّغَةِ، لَكِنَّهَا فِي الشَّرِيعَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصِيِّ.

(١) الأُشْنَان: نوع من الحِمْض تُغَسَّلُ به الأيدي. انظر: اللسان (أشن).

(٢) هو ورق النَّبت المطحون. المصباح المنير (سدر).

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَعْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

الشرح

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ»، و(لَقِيهِ)، أَيْ: لَاقَاهُ وَقَابَلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ»: (الطُّرُقُ) جَمْعُ طَرِيقٍ، أَيْ: مَا تَسْلَقُهُ الأَقْدَامُ، وَهُوَ مَا خُودُّ مِنَ الطَّرْقِ؛ لِأَنَّهُ قَدَمَ يَطْرُقُ الْأَرْضَ.

وَقَوْلُهُ: «الْمَدِينَةُ»: (الْأَلْفَاظُ الْمُشَكِّلةُ) فِيهَا لِلْعَهْدِ الْذَّهْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ الْذَّكْرِيَّ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ.

مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ [المُؤْمِنُ: ١٥-١٦].

وَالْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ: يَدْلُلُ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [آلِيَّةٍ: ٣]، وَالْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ عَرَفةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ اسْمٍ مُحْلَّ بِ(الْأَلْفَاظُ الْمُشَكِّلةُ). بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

مِثْلَ: (هَذَا الرَّجُلُ)، (هَذَا النَّبِيُّ)، (هَذَا الْمَسْجِدُ)، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُحَلًّا بِ(الـ) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فـ(الـ) فِيهِ لِلْعَهْدِ الْخُضُورِيٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ يَدْلُلُ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ جُنْبٌ»: الْجُنْلَةُ حَالٌ، يَعُودُ عَلَى الْمُفْعُولِ بِهِ، أَيْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ - أَيْ: أَبُو هُرَيْرَةَ - جُنْبٌ، وَقَوْلُهُ: «جُنْبٌ»: أَيْ ذُو جَنَابَةٍ، وَكَلْمَةُ (جُنْبٌ) مُفَرَّدَةٌ فِي لَفْظِهَا، لَكِنَّهَا صَالِحةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلِلْوَاحِدِ.

مِثْلٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا» [المائدة: ٦]، فَهِيَ هُنَا مُفَرَّدَةٌ لَكِنْ يُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ.

وَأَمْثَالُهَا فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْفُلْكُ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِلْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ» [يوحنا: ٢٢]، فَهِيَ هُنَا لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَجَرَيْنَ»، وَلَمْ يَقُلْ: (جرَى).

وَقَالَ تَعَالَى: «وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ» [إِبْرَاهِيمٍ: ٣٢]، وَهُنَا لِلْمُفَرَّدِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْأَحْدَبُ يَنْوِي الرُّكُوعَ»، وَالْأَحْدَبُ: الْمُقَوَّسُ الظَّهِيرِ (فَيَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَهُوَ رَاكِعٌ قَائِمٌ كَفُلْكٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ»^(١)، أَيْ: تَصْلُحُ لِلْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، فَهَذَا الْمَنْحَنِيُّ الْمُتَقَوَّسُ يَسْرَحُ انْحِنَاؤُه لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ.

فَهَذِهِ مِنَ النُّكَتِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ شَاهِدًا لِمَا قِيلَ: «إِنَّ كُلَّ مُتَبَّحِرٍ فِي فَنٍ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْفَنَّ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرُسْهُ».

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٧١/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١٧٧/١).

كما جَرَى ذَلِكَ لِلكسائِي وَأَبِي يُوسُفَ عِنْدَ الرَّشِيدِ.

كَانَ الْكَسائِيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي فُنْ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْرِسْهُ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهُوِ؟ قَالَ: أَقُولُ مَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهُوِ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَشَاهِدُهُ مِنَ النَّحْوِ: أَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، وَسُجُودُ السَّهُوِ مُصَغَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَلَاتَةً.

لِكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ تَكُونُ مَضْنُوعَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُزِيلَ شَعْرًا غَيْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَالشَّارِبِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ.

أَقُولُ: إِزَالَةُ الشَّاعِرِ تَنْقِيسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْلَّحْيَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطَلَّبُ أَنْ يُزَالَ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ الشَّارِبُ، وَالْإِبْطُ، وَالْعَانَةُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سُكِّتَ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْمِرْ بِهِ وَلَمْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَالْإِنْسَانُ مُخْيَرٌ فِي إِزَالَتِهِ أَوْ إِبْقَائِهِ؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا خَلْقُ اللهِ الْإِبْقَاءُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ، وَهَذَا

مِنْ أَوْامِرِ الشَّيْطَانِ؟

هَذَا مَحْلٌ خِلَافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَ الشَّاعِرُ مِنْهُ مَا أَمْرَبِهِ، وَمِنْهُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالْبَاقِي مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهَذَا مَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى اللَّهِ إِزَالَتُهُ؛ لَا أَمْرَبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْبُوبًا إِبْقَاؤُهُ؛ لَا أَمْرَبِهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، صَارَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَوْامِرِ الشَّيْطَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا، فَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مُشُوّهًا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُشُوّهٍ، بَلْ أَمْرٌ مُعْتَادٌ فَالْأَوَّلُ إِبْقَاوُهُ، وَأَمْمًا التَّجَرُّفُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ! إِذْنُ الْأَوَّلِ إِبْقَاوُهُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ»: أَيْ اسْلَلْتُ بِخُفْيَةٍ «مِنْهُ»، أَيْ: مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَقَوْلُهُ: «فَاغْتَسَلْتُ»: أَيْ مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جِئْتُ»: يَعْنِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ «فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»»، فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيْنَ»: اسْمُ اسْتِفَهَامٍ مُحَلِّهَا مِنَ الإِعْرَابِ النَّصْبُ، عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ مُقدَّمٌ لـ(كُنْتُ)، وَالثَّانِي فِي (كُنْتُ) اسْمُهَا.

وَالْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الْخَبْرُ الْمُقدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الْكَلَامِ إِلَى خَبْرٍ، فَلَوْ سَأَلَتْ إِنْسَانًا: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ تَجُدُّ أَنَّ (فِي الْمَسْجِدِ) تَقْعُ خَبَرًا لـ(كُنْتُ) إِذَا صِيغَتْ أَدَاءً اسْتِفَهَامٍ لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ خَبَرًا فَتَكُونُ هِيَ أَيْضًا خَبَرًا.

قَالَ: «كُنْتُ جُنْبًا»، وَمَا قَالَ: كُنْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، بَلْ شَرَحَ حَالَهُ أَوْلًا؛ لِيُعْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ كَانَ، فَقَالَ: «كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَجُمْلَةُ (عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (أُجَالِسُ)، وَلَيْسَتِ مِنَ الْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»: أَيْ تَنْزِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: (سُبْحَانَ) اسْمُ مَصْدَرٍ، وَالْمَصْدُرُ (تَسْبِيحٌ)، يُقَالُ: (سَبَّحَ، يُسَبِّحُ، تَسْبِيْحًا)، فَمَا وَاقَ الفِعلُ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَمَا خَالِفُهُ وَكَانَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ.

وَنَقُولُ فِي (تَسْبِيح) مَصْدَرْ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْفِعْلِ سَبَّحَ يُسَبِّحُ (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ إِذْنٌ فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَمْهَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَعَامِلُهَا مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ وُجُوبًا.

فَصَارَ فِي (سُبْحَانَ) وُجُوبًا:

الوُجُوبُ الْأَوَّلُ: حَذْفُ عَامِلِهَا، فَلَا تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَامِلِهَا، أَيْ لَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ سَبَّحَ سُبْحَانَ اللَّهِ».

الوُجُوبُ الثَّانِي: الإِضَافَةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِي (سُبْحَانَ) إِلَّا مُضَافَةً، فَلَا يَصْحُ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَا» بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ».

إِذْنٌ، هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ وُجُوبًا أَوْ جَوَازًا.

وَمَعْنَى التَّسْبِيحِ: مَا خُوذٌ مِنْ سَبَّحٍ إِذَا انطَلَقَ فِي الْمَاءِ، وَالانطِلاقُ فِي الْمَاءِ يَقْتَضِي بُعْدًا وَتَطْهِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُظَهَّرٌ، وَالانطِلاقُ فِيهِ: يَعْنِي الِانزِلاقُ فِيهِ يَقْتَضِي الْبُعْدَ.

وَهُذَا، يُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ: تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنْ وَجْلٍ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَنْ وَجْلٍ. فَيَجِبُ أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْ تَقُولُهَا أَنْكَ تَرْهَتَ اللَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ هُوَ كُلُّ صِفَةٍ نَقْصٍ، مِثْلَ الْجَهْلِ، وَالتَّعْبِ، وَالْعَيْاءِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَالْمَوْتِ، وَالنَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ.

وَرَفْعُ الْعَيْبِ فِي كَمَالِهِ تَعَالَى مِثْلُ أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ اللَّهَ قُوَّةٌ لَا يُشُوبُهَا ضَعْفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَمُ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، إِذْنٌ نَفِي اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَمْسِهُ الْلُّغُوبُ، وَهَذَا نَفِي لِنَقْصٍ فِي كَمَالِهِ.

وَالْكَمَالُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْقُوَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ تَعْبُ وَإِعْيَاءً.

مِثَالُ ذَلِكَ: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعِي بِخَلْقِهِنَّ» [الأحقاف: ٣٣]، هَذَا أَيْضًا نَفْيٌ نَقْصٌ فِي كَمَالِهِ.

كَمَا يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ اللَّهَ عَنْ مُشَابَّهَةِ الْمَخْلُوقِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوَّءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً» [مريم: ٦٥].

نُنَزِّهَ اللَّهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

الْأَوَّلُ: كُلُّ نَقْصٍ.

الثَّانِي: كُلُّ نَقْصٍ فِي كَمَالِهِ

الثَّالِثُ: مُمَاثَلَةُ الْمَخْلُوقِ.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «النَّهْيُ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِنَا: «مُشَابَّهَةُ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْلَّفْظَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: (لَيْسَ كَشَبِيهِ).

ثَانِيًّا: إِذَا قُلْنَا: «مُشَابَّهَة» فَلَيَسْتَ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّا إِنْ أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْمَشَابَهَةِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَنِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا وَيَبْنُهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّشَابِهِ، مِثْلُ: (وُجُود، وَوُجُود)، ثَابِتٌ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، لَكِنْ يَبْنُهُمَا فَرْقٌ وَاشْتِبَهَا فِي أَصْلِ الْوُجُودِ.

أَوْ (عِلْمٌ وَعِلْمٌ)؛ فَلِلْمَخْلُوقِ عِلْمٌ وَلِلْخَالِقِ عِلْمٌ، وَاشْتِبَهَا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِهِ.

أو في (حَالَةٍ وَحَالَةٍ) وَهَكُذا، لَا بُدَّ مِنَ الْمُشَابَهَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مُشَابَهَةً مُطْلَقَةً، بَلْ هَذِهِ مُطْلُقُ مُشَابَهَةٍ؛ وَهُذَا أَثَبَتَ اللَّهُ لِلإِنْسَانِ عَلَيْهِ وَأَثَبَتَ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَأَثَبَتَ لِلإِنْسَانِ سَمْعًا وَأَثَبَتَ لِنَفْسِهِ سَمْعًا، وَهَكُذا.

وَإِنْ أَرَدْنَا الْمُشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ هِيَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «لَيْسَ كَشَبِيهِ شَيْءٌ» أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ الْمُشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ إِذَا لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ: إِنَّ الْمُخْلُوقَ مُشَابِهٌ لِلْخَالِقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ إِنَّ الْخَلْقَ مُشَابِهٌ لِلْمُخْلُوقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَكَانَ قَدْ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ - التَّبَاعِينُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمُخْلُوقِ - فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ، فَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ، فَمَا مَثُلَ نَفْيُنَا لِلْمُشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ قَالَ^(١):

كَانَنَا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِهِمْ مَاءٌ قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ

وَكَقَوْلِ قَائِلٍ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا

فَتَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ وَهُذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَفْظٌ مُفِيدٌ، وَهَذِهِ لَا تُفِيدُ!

وَإِذَا قُلْتَ: نَفْيُ الْمُشَابَهَةِ - أَيْضًا - فَقَدْ يُعْنِي بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ، وَالْأَشَاعِرَةَ، وَجَمِيعَ الْمُعَطَّلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ لِلتَّشْبِيهِ، فَلَا يَفْهَمُمُ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْجَهْمِيُّ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ مِنْ قَوْلِ: «بِلَا مُشَابَهَةً» إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى بِلَا إِثْبَاتِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلِزُمُ الْمُشَابَهَةَ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ مَنْفَيَةً لَزِمَّ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَلَى حَدِّ عَقِيْدَتِهِ؛ فَصَارَ الْآنَ التَّعْيِيرُ بِنَفْيِ التَّمَثِيلِ أَوْلَى

(١) «تَارِيخُ آدَابِ الْعَرَبِ» لِلراْفِعِي (٩٧ / ٢).

من التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ، لِثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ:

الوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَ التَّمَثِيلِ هُوَ مُطَابِقٌ لِلنَّصْ مَمَّا.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَرَدْنَا الْمُشَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَنْفِيهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ مُطْلَقَ التَّشَابِهِ، وَهُوَ الْإِشْتِراكُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، فَهَذَا -أَيْضًا- لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْعَدَمَ الْمَحْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَينِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا اشْتِراكٌ تَشَابُهٍ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى.

الوَجْهُ الْأَسْرَى: أَنَّ نَفْيَ التَّشَابِهِ صَارَ مَعْنَاهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ نَفْيَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَعُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَعْنِي التَّشْبِيهَ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا لَا شَكَّ مَعْنَى بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّا أَحْثُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِي بِنَفْيٍ أَنْ يَقُولَ: نَفْي التَّمَثِيلِ.

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وفي رواية: «إِنَّ الْمُسْلِمَ»^(٢)، لِمَا نَزَّهَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ التَّعَجُّبُ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

وَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانٌ:

■ نَجَاسَةُ حِسْيَةٍ.

■ نَجَاسَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسْيَةً، فَيَبُولُ، وَيَغْوَطُ، وَيُصِيبُهُ الدَّمُ النَّجِسُ، فَيَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسْيَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

لَكِنَّهُ لَا يَنْجُسْ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً؛ وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ﴾ [التوبه: ٢٨]، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْرِكَ مَسَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رُطُوبَةٌ لَمْ يُنْجِسْكَ نَجَاسَةً حِسَيَّةً، لَكِنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسْ حَتَّى لَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلِزَمْهُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَسْرُبُ الشَّرَابَ، وَيَلْبِسُ الثِّيَابَ لِلِّدْفِءِ، وَيَلْبِسُ الدُّرُوعَ لِلِّوِيقَايَةِ مِنَ الْحَرَبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الْبَشَرِيَّةِ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا نَعْرِفُ بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاهِرُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى اسْتِنجَاءِ، وَلَا اسْتِجْمَارِ، وَلَا غُسْلٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ فِي الْأُمُورِ الْطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فَأَكَدَ هَذَا مَرَّتَيْنِ: ﴿شَرٌ﴾، وَ﴿مِثْلُكُمْ﴾، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِثْلُنَا مَا دَامَ قَالَ إِنَّهُ بَشَرٌ، لَكِنَّهُ أَكَدَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَمْتَازُ عَنَّا بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُوحَى إِلَيَّ﴾، فَيَمْتَازُ عَنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُوحِيَ إِلَيْهِ؛ فَصَارَ رَسُولًا نِيَّاً.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ تَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحِي مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ جُنْبًا»، وَهَذِهِ -عَادَةً- يُسْتَحِي مِنْهَا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنِّي جُنْبٌ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا حَرجٌ؛ وَهَذَا قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟^(١)، تَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ أَجَلٌ مَنْ يُجْلِي فِي الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ، فَنَقُولُ مَا يُسْتَحِي مِنْهُ، وَيَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ خُلُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ اسْأَلَ بِخُفْيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ جُنْبًا، لِقَوْلِهِ: «فَإِنْخَنَسْتُ فَدَهْبَتُ فَاغْتَسَلْتُ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَسْتَحِي أَنْ يُجَالِسَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَةً، فَيَنْبِغِي كَذَلِكَ أَنْ يَسْتَحِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى جَنَابَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأُولَى، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْوَعٌ مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَتُؤَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَئِنَّ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ كَانَ، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَمْ يَجْهَلْ، وَلَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ فِي مَمَاتِهِ مِنْ بَابِ أُولَى أَنْ يَعْلَمَ الْغَيْبَ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ»^(٣)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سَلَامَنَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/١٧٩).

الفائدة السادسة: بُطْلَانُ عِقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ شَابَهُمْ مِنْ دَعَاوَاهُمْ بِأَنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ .

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ جِدًا فِي أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمِ الْغَيْبَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَيْنَ دَلِيلُكُمْ؟

وَنَقُولُ لَهُمْ: فِي الْقُرْآنِ مَا يَرُدُّ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مَا عِنِّي خَرَابُنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾

[الأنعام: ٥٠].

الفائدة السابعة: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً؛ لِقَوْلِهِ يَعْلَمُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الفائدة الثامنة: التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعْجِبِ وَالإِسْتِغْرَابِ؛ لِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْهُودٌ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

الفائدة التاسعة: تَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ لِقَوْلِهِ يَعْلَمُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَتَنْزِيهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَنْفِيَّةِ، وَالصَّفَةُ الْمَنْفِيَّةُ عَنِ اللَّهِ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ صِدْدِهَا.

الفائدة العاشرة: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْحُكْمَ الَّذِي قَدْ يُسْتَغْرِبُ، ذَكَرَ عِلْتَهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَلْبُ، وَيَزُولَ الإِسْتِغْرَابُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ»، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».



٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءاً للصلوة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفضض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(١).

٣٣ - وكانت رضي الله عنها تقول: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد، نغترف منه جميعاً»^(٢).

الشرح

هُنَا انتَقلَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ، وَهُوَ لَهُ كَيْفِيَّاتٍ:

الأُولى: كَيْفِيَّةُ وَاجِبَةٍ.

الثَّانِيَةُ: كَيْفِيَّةُ مُسْتَحْبَةٍ.

أَيْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْإِسْتِحْبَابِ.

فَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ الْوَاجِبَةُ: بِأَنْ يُطَهَّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم للرَّجُلِ حينَ أَعْطَاهُ الماءَ:

«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣)، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يُفْرِغُهُ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه، رقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه، رقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

الجَنَابَةِ يَكْفِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالأنفَ مِنَ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلٍ وُجُوبٍ تَطْهِيرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ -أَيْضًا- لَوْ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ أَوْ أَنفِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى بِرْكَةِ مَاءٍ وَهُوَ جُنْبٌ، فَغَاصَ فِيهَا بِنَيَّةِ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصْلِي؛ لِأَنَّهُ طَهَرَ بَدَنَهُ، وَالْغُسْلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبٍ حَتَّى نَقُولَ بِلْزُورِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ عُضُوٌ وَاحِدٌ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَغَسَّلَ سَاقِيهِ، ثُمَّ فَخِذِيهِ، ثُمَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ ظَهْرَهُ، ثُمَّ رَأْسَهُ، فَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عُمُومُ الْآيَةِ «فَأَطْهَرُوا»، وَعُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» وَلَمْ يُوْضَحْ تَرْتِيبًا وَلَا كَيْفِيَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنِ اغْتَسَلَ وَتَسَيَّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشِقَ؟

فَالْجَوابُ: حُكْمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى، فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا.

وَهَلِ الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ؟

الْجَوابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَالشَّرُّ لَا يَأْتِي بِالضَّرَرِ؛ وَهَذَا كُفَّ^(١) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَشَدَّدُ فِي الْوُضُوءِ، فَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ.

وَلَوْ صَبَّ الْإِنْسَانُ قَطْرَةً^(٢) فِي عَيْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ قَوْلًا وَاحِدًا.

أَمَّا إِنْ وَصَلَتْ إِلَى حَلْقِهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَيْضًا.

(١) ذهب بصره، فهو مكفوف. المعجم الوسيط كفف.

(٢) هي السائل الذي يوضع في العينين للعلاج أو الغسل. انظر المعجم الوسيط قطر.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا افْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، هَلْ يَرْتَقِعُ الْحَدَثُ؟
فَالجَوابُ: هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ بَسيِطٌ، وَأَقُولُ: يَحُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: «تَوَضَّؤُوا ثُمَّ اطْهَرُوا».

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»، يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي الْاغْتِسَالِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا فَرَغَ، أَوْ إِذَا أَرَادَ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» [المائدة: ٦]، أَيْ: إِذَا أَرْدَثُمْ، وَبِهِذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِرَادَةُ، وَقَدْ يُرَادُ الْشُّرُوعُ فِيهِ دُونَ إِكْمَالِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ إِكْمَالُهُ، حَسَبَ السِّيَاقِ.

قَوْلُهَا: «مِنَ الْجَنَابَةِ»، (مِنْ) هُنَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلسَّيْبَيَّةِ، أَيْ: بِسَبِّ الْجَنَابَةِ.
قَوْلُهَا: «غَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ»، فَقَوْلُهَا: «غَسَلَ يَدِيهِ»؛ لِأَنَّهَا الْأَلَّاتَانِ الْلَّتَانِ يُطَهَّرُ بِهِمَا، فَنَاسَبَ أَنْ يَبْدَا بِهِمَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهَلْ يَبْدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِالْيَمِينِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُونُ أَوَ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَطَهُّرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

وَهَلْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ وَتَنْسِيفُهُمَا قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ؟

الجَوابُ: لَا، بَلْ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ

(١) آخر جه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمم في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

قبله وبعده، لكنه ضعيف، فغسل الكفين عند الأكل من العادات، ومن التنظيف كذلك إزاله رائحة أو عرق على اليدين.

أما مسألة التنشيف بعد غسل الكفين قبل الطعام فهذا - في الحقيقة - عقلاً لا ينفع؛ لأن معنى ذلك أنه بعد أن نظف يده ذهب فلوتها؛ لأن المنشفة يتتشف بها الناس، وقد يكون فيهم مريض أو متلطم اليد أو غير ذلك. أما إذا كان منديلاً من ورق فلا بأس.

وهنا لم تذكر رضي الله عنها غسل الفرج، لكنه ذكر في حديث ميمونة، وهو أمر لا بد منه، فيغسل الفرج قبل كل شيء، ثم يغسل كفيه، «ثم توضأ وضوء للصلوة»، يبتدئ بغسل الوجه، وينتهي بغسل الرجلين.

قوله: «ثم اغسل» أي: أफاص الماء على بدنيه، لكن بماذا بدأ؟ «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أफاص عليه الماء ثلاث مرات» يعني يصبو الماء على الشعر، وشعره عليه الصلاة والسلام كان كثيفاً؛ لأن لا يحلقه إلا في حج أو عمرة، فيرويه أو لا.

قوله: «إذا ظن»: الظن هنا إما أن يكون بمعنى ترجيح الفعل، أو تيقن الفعل.

والظن يأتي على معنيين:

ترجح الفعل: وهذا معروف.

تيقن الفعل: كقوله تعالى: «وَطَّنُوا أَن لَا مَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» [التوبه: ١١٨]، أي: تيقنوا، وقول الله تبارك وتعالى: «الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ» [البقرة: ٤٦]، يعني يتيقنون؛ لأن الكلام هنا عن إيمان، ولا يكفي الترجح في الإيمان، بل لا بد من الجزم.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرْجِيحَ كَافٍ فِي الْإِسْبَاغِ، وَقَوْلُهَا: «بَشَرَتُهُ» أَيْ: مَا تَحْتَ الشَّعْرِ، (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، أَيْ: صَبَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
فَعَلَى هَذَا: يُغْسِلُ الرَّأْسُ أَوَّلًا حَتَّى تُرَوِيَ بَشَرَتُهُ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَى الْجَسَدِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَقَوْلُهُ: «سَائِرًا»: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَةً مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَةً مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمُحِيطُ بِالْبَيْتِ.
فَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ: تَكُونُ بِمَعْنَى بَاقِي.
وَعَلَى الْمَعْنَى الْثَّانِي: تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيعِ
وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ بَاقِي جَسِدِهِ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الرَّأْسُ، وَلَوْ قُلْنَا بِجَمِيعِ جَسِدِهِ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِلرَّأْسِ، وَإِلَى هُنَا انتَهَتْ صِفَةُ الْغُسْلِ.
وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ هُنَاءً؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا»: يَغْتَسِلُنَّ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا كَاشِفِيَ الْعُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، إِذْ إِنَّمَا لَا يَتَكَلَّفَانِ الْأَغْتِسَالَ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصٌ -مَثَلًا- وَقَوْلُهَا: «نَعْرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، قَدْ وَرَدَ تَفَصِيلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ أَيْدِيهِمَا تَخْتَلِفُ، وَالرَّسُولُ يَكُونُ قَدْ نَزَعَ وَهِيَ قَدْ أَنْزَلَتْ يَدَهَا، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»^(١)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ بِيَنْهَمَا، وَهُنَاكَ جِدَارٌ يُدْخَلَانِ أَيْدِيهِمَا مِنْ فُرْجَةِ الْجِدَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٩١)، رَقْمُ (٢٥١٠٦).

فَنَقُولُ: هَذَا بَعِيدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ عَلَيْنَا، فَفِي بَابِ الْاسْتِدْلَالِ لَا تُحَاوِلُ أَنْ تُدْخِلَ الإِجَازَاتِ الْعُقْلِيَّةَ؛ لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ الإِجَازَةِ الْعُقْلِيَّةِ، مَا بَقِيَ لَنَا دَلِيلٌ سَالِمٌ إِطْلَاقًا، فَكُلُّ دَلِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُورِدَ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ شُبَهًا سَيُقُولُ يَحْتَمِلُ!

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ وَيَكُونُ الْإِنَاءُ بِجَانِبِ الْحِدَارِ، وَتُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ ثُقبٍ فِي الْحِدَارِ وَتَغْتَسِلُ، فَجَائزٌ عَقْلًا أَمَّا عَادَةً غَيْرُ جَائزٍ.

إِذَنْ تَبْقَى الْفَائِدَةُ حَقْيقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا احْتِيَالٌ عَقْلٌ بَعِيدٌ، تَمَنَّعَهُ الْعَادَةُ.

فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لِأَمْرِ أَتَهُ، وَأَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَنْزَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [المؤمنون: ٦].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ»^(١)، يَعْنِي عِنْدَ الْجَمَاعِ قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُطْبَقَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِعُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ، كَفَوْهَا: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ»؛ وَهُدَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَجُلُهُمُ اللَّهُ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي تَطْهِيرِ الْفَرْجِ فِي بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتَرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، رَقْمُ (١٩٢١)، قَالَ الْأَلبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

أَنْ يُكْتَفِي بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَاتِحًا لِلْوَسْوَاسِ، وَيَبْقَى الإِنْسَانُ دَائِمًا يُطْلُقُ الدُّبُرَ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَيقَّنْ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: يُكْتَفِي بِغَلَبةِ الظَّنِّ، صَارَ فِي هَذَا دَفْعً لِلْوَسْوَاسِ.

الفَائِدَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ الْاغْتِسَالَ لَا يُشَرِّعُ فِيهِ التَّكَرَارُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يُعَادُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِذَا غُسِّلَا فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ ذَلِكَ، وَالسِّيَاقُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجُمِيعِ الْعِبَادَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَتَهَا لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمَغْتِسَلَ عَادَةً يَكُونُ عَارِيًّا مِنَ الثِّيَابِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْامُ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُبَاشِرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ هَذَا، وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ مَعَ زَوْجِهِ يَسْتَمْتِعُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدِي إِلَى الْاسْتِمَاعِ بِالزَّوْجَةِ وَمَحَبَّةِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْمُحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ؛ وَهُدَا أَمْرَتِ الزَّوْجَةُ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلزَّوْجِ، وَكَذِيلَكَ الزَّوْجُ يَتَجَمَّلُ لِلْمَرْأَةِ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ التَّجَمُّلَ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ، وَأَطْيَبِ الْحُلُلِ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَيْهِنَّ بِخِيشَةٍ! فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَمَا تُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَكَ، فَإِنَّهَا أَيْضًا تُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهَا.

وَاحِرِضْ أَنْ تَكُونَ مُعَامِلًا لَهَا بِالْمِثْلِ؛ لِئَلَّا تَطْمَحَ هِيَ إِلَى غَيْرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

«يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ»^(١).

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: يَحْجُزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ فَضْلِ مَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَيَجُوزُ اغْتِسَالُ الزَّوْجِ بِفَضْلِ مَاءِ الزَّوْجَةِ وَالْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ بَعْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، وَقَدْ اغْتَسَلْتُ بِهِ؛ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٢)، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ أَنْ يُشَارِكَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ وَهِيَ وَحْدَهَا، لَكِنْ كَوْهُمَا يَتَشَارَكُانِ فِي الْعَمَلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِمَّا يَجْلِبُ الْمَوْدَةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَشَارَكَا فِي الطَّبْخِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَرْقَعُ تَوْبَهُ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُجْمِعُ بَيْنَ اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِفَضْلِ مَاءِ الْآخِرِ؟

الْجَوَابُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَعَفُوهُ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ لِشُذُوذِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ ثَابَتُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْأُولَوَيَّةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٩١، ١٢٩/٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/٣٥١، ٦٤٤٠).

(٤) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

ولِهذا جاءَ في نَفْسِ الْحَدِيثِ «وَلَيُغَرِّفَا جَمِيعًا»، فَكَانَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَا جَمِيعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تَحْصُلَ الْأَلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ النَّهْيُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ : عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ، يَعْنِي وَالْأَوَّلَ وَالْأَفْضَلُ - وَهَذَا الأَصْحُ - أَلَا يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخِرِ، بَلْ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ : كَانَ الرَّسُولُ ﷺ ذَا شَعْرَ كَثِيفٍ، لَا يَحْلِقُهُ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، فَهَلْ تَطْوِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةً؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اخْتَادَ الشَّعْرَ مِنْ بَابِ الْعِادَاتِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ الْحَيَّةِ، لِمَا كَانَ إِعْفَاؤُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَمْرَ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَيْتِهِ تَتَّخِذُ شَعْرَ الرَّأْسِ فَلَا تَشْدُ عَنْهُمْ وَتَحْلِقُ، وَإِذَا كُنْتَ فِي بَيْتِهِ تَحْلِقُ رَأْسَهَا فَاحْلِقْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِمَا رَأَى الصَّبَّيَ الَّذِي حُلِقَ رَأْسُهُ دُونَ الْبَعْضِ، قَالَ : «اَحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ»^(١).



٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِي عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الْحَاطِطَ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ - ثُمَّ تَمَضِمَضَ وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٢).

(١) جامع معمر بن راشد (٤٢١/١٠)، رقم ١٩٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤).

الشَّرْح

إِنَّ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَفِيَتِينِ: وَاجِهَةً وَكَامِلَةً، وَتَقْدِمَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الْغُسْلِ إِلَى كَفِيَتَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ كَفِيَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْكَامِلَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهُ» [المائدة: ٦]، وَهَذَا مُجْمَلٌ بَيْنَتُهُ السُّنْنُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ وَجِيهٌ، وَلَكِنْ كَوْنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاءُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمَاءَ، وَقَالَ: «أَفْرَغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِهَةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَفِي صِفَتِهِ، فَقَوْلُهُ عَنْهَا: «زَوْجٌ» هِيَ الْأَفْصَحُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْأُنْثَى، فَيَقَالُ: «هَذِهِ زَوْجٌ فُلَانٌ»، وَيُقَالُ: «هَذَا زَوْجٌ فُلَانَةً»، وَلَكِنَّ الْفَرَضِيَّيْنِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُنْثَى بِالْتَّاءِ (زَوْجَة)، وَالرَّجُلُ بِدُونِ تَاءٍ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمِيزِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوَارِيثَ؛ وَهَذَا لَا تَكادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَرَضِيَّيْنِ (زَوْجٌ) بِمَعْنَى (زَوْجَةٌ)، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ (زَوْجَةً) لُغَةٌ، لَكِنَّهَا لُغَةٌ رَدِيَّةٌ، وَقَلِيلَةٌ جِدًا.

وَقَوْلُهَا: «وَضُوءُ الْجَنَابَةِ»: هُنَا شَيْءٌ مِنَ التَّجَوُّزِ؛ لِأَنَّ الْحِقِيقَةَ أَنْ يُقَالُ: (مَاءُ الْجَنَابَةِ) أَوْ (مَاءُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ)، لَكِنَّ قَوْلَهَا: «وَضُوءٌ» بِفَتْحِ الْوَاءِ، هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوُضُوءُ بِالضمِّ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ، إِذَا قُلْنَا: (وَضُوءٌ) فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالُ: وَضُوءُ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَيْسَ فِيهَا وَضُوءٌ إِلَّا تَبَعًا، فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ فِي الْلُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ يُتَجَوَّزُ بِاللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، لَكِنْ تَدْلِلُ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ صَارَ حَقِيقَةً فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَجَازٌ فِي الْلُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْكِلَمَةَ يَتَحدَّدُ

معناها بما يختلف بها من قرائن لفظية أو حالية، فإذا تحدد المعنى بحسب السياق، أو بحسب قرينة الحال، فحينئذ يكون حقيقة في معناه.

ولنا أن نقول إنما قالت: «وضوء الجنابة»؛ لأن الغسل يستعمل على الوضوء، فصار هذا من باب التغليب، وهو التعبير باللفظ الدال على أحد المعنين تغليبا، كما يقال: «جاء العمران»، أي: أبو بكر وعمر، و(القرآن)، أي: الشمس والقمر، و(الجنابة)، أي: الغسل من الجنابة.

وقولها: «فأكفا بيمنيه على يساره مررتين أو ثلاثة»: أي أمال الإناء بيمنيه إلى يده اليسرى مررتين أو ثلاثة، ويحتمل أنه صب الماء بيمنيه ثم غسل بها، وكل جائز.

وقولها: «مررتين أو ثلاثة»: (أو) هنا للشك وليس للتثنين؛ لأنها ذكرت غسلاً واحداً مرة واحدة، ولا يمكن فيها التثنين بين الاثنين والثلاثة.

لكن قد يقول قائل: ألا يجوز أن تكون (أو) بمعنى (بل) كقوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ الْأَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ» [الصفات: ١٤٧]، أي: بل يزيدون، على تقدير بعض العلماء.

فنقول: بل الأظهر أنها للشك؛ لأن (أو) التي بمعنى (بل) لا تكاد تراها إلا في الجمل الفعلية.

وقولها: «ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط، مررتين أو ثلاثة»: هذا أيضا شك: هل ضرب يده بالأرض أو بالحائط؛ لأن الماء - والله أعلم - قريب، ولو ذهب يفرك يده حتى تزول لزوجة النبي لأفرغ ماء كثيرا، فإذا ضربها على الأرض أو الحائط، فإن ذلك يساعد على سرعة زوال أثر الجنابة بسبب الزوجة.

وَهُلِ الصَّابُونُ وَمَا شَابَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُنْظَفَاتِ تَحْلُّ مَحْلَ ضَرْبِ الْحَائِطِ
أَوِ الْأَرْضِ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي، ثُمَّ إِنَّ عِنْدَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي وَقْتِنَا الْمَاءُ كَثِيرٌ،
وَيُمْكِنُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَزُولَ الْأَثْرُ.

وَمَا الْمُقْصُودُ بِالْفَرْجِ فِي قَوْلِهَا: «غَسْلَ قَرْجَةٍ» الدُّعُوَّةُ أَوِ الْقُبْلُ؟

الجواب: الْمُقْصُودُ الْقُبْلُ، وَالْمَنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْجَمَاعِ، فَلَا بُدَّ أَلَّا يَكُونَ
عَلَى الذَّكَرِ مِنْ تَلَطُّخٍ بِالْمَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَشُرِعَ الغَسْلُ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَنشِقَ»: الْمَضْمَضَةُ مِثْلُ الْخَضْخَضَةِ، وَهِيَ إِدَارَةُ
الْمَاءِ فِي الْفَمِ، (وَاسْتَنشَقَ)، أَيْ: جَلَبَ الْمَاءَ بِنَفْسِهِ مِنْ مَنْخَرِهِ «وَغَسْلَ وَجْهِهِ
وَذِرَاعِيهِ»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ مَضْمَضَةٌ، وَاسْتِشَاقٌ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَقَوْلُهَا:
(وَذِرَاعِيهِ) يُرَادُ بِهِ الْيَدَانِ بِالذِّرَاعَيْنِ وَالكَفَّيْنِ، لَكِنْ أَطْلَقَ الذِّرَاعَ عَلَى سَائِرِ الْيَدِ
مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ».

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُ أَطْلَقَ الذِّرَاعَ عَلَى جَمِيعِ الْيَدِ مَعَ الْكَفِّ، مِنْ بَابِ
الْتَّجَوُّزِ، أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؟

نَقُولُ: بَلِي، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُبَيِّنُ هَذَا، حَيْثُ قَالَتْ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ
وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»، وَأَطْلَقَتِ الْإِفَاضَةَ هُنَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ»، فَهَلْ يُقَالُ:
إِنَّهُ لَمْ يُثَلِّثْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ؛ وَلَذِلِكَ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ؟!

إِيْصَالُ الطَّهُورِ إِلَى مَا نَحْتَ الشَّعْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجِدُ إِيْصَالُهُ لَا بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا الْأَكْبَرِ، وَلَا الشَّعْرِ
الْحَقِيقِ، وَلَا الْكَثِيفِ، وَذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَمَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ،

سَوَاءٌ عَنْ جَنَابَةِ، أَوْ عَنْ وُضُوءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا، فَلَا يَجِدُ عَلَى
الْمُتَيَّمِ أَنْ يُخْلِلَ شَعْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيَّمُمِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَعْفِيرِ الْوَجْهِ
بِالْتُّرَابِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَجِدُ إِيصالُ الطَّهُورِ فِيهِ إِلَى الْبَشَرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا فِي
الْغُسلِ مِنْ جَنَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَّ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ
خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّفْصِيلُ فِيمَا يَجِدُ إِيصالُ الطَّهُورِ فِيهِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ إِنْ
كَانَ خَفِيفًا، وَلَا يَجِدُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَجِدُ
إِيصالُ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ إِذَا كَانَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا صَفَائِرُ هَلْ عَدَمُ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ يُنْقَضُ؟

الْجَوابُ: الصَّفَائِرُ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحِينَ ثَيَّتَ خَلْلَهَا الْمَاءُ فَلَا
حَاجَةٌ إِلَى نَقْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحِينَ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا
تُنْقَضُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسَأَةِ الصَّفَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ
عَنْ جَنَابَةِ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْأَةُ الْأُولَى
فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَحَّى؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ كَانَتْ طِينًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَ
رِجْلَيْهِ عَلَى أَرْضٍ يَأْسِيَهُ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِالطِّينِ.

وَهُنَا إِذَا تَدَبَّرَ الإِنْسَانُ الْحَدِيثَ عَرَفَ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ بِلَا شَكٍ؛ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبِيبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ،
وَجَعَلَ الرِّجَلَيْنِ آخِرَ شَيْءٍ.

السبب الثاني: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؛ لِإِزَالَةِ أَثَرِ
الجَنَابَةِ وَلُزُورَجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا؛ لَا فَاضَ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ.

السبب الثالث: أَنَّهَا لَمْ تَذَكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرْوَى
بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَنَا صِفَاتٍ لِلْغُسلِ كِلَامُهَا مِنَ الْكَمالِ:

الصَّفَةُ الْأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصَّفَةُ الثَّانِيَةُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَاتَّهِتُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، أو (يُرِدَّهَا)، وَأَنَّهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَتَشَفَّسَ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُرِدْهَا.
وَقَوْلُهَا: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» أي: يُسْقِطُهُ بِيَدِيهِ، فَلَدَنَا احْتِمَالًا:
الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى
الْجَوَازِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا تَأْتِي بِهِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ
-أَيْضًا- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ شِيَابَهُ وَجِلْدُهُ مُبْتَلٌ -وَلَا سِيمَا فِي
أَيَّامِ الصَّيْفِ- صَارَ لَهُ رَأْيَهُ، لَكِنْ إِذَا تَشَفَّسَ فَإِنَّهَا تَقْلُ أَوْ تَرُوْلُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ التَّنْشِيفِ؛ لِقَوْلِهَا: «فَلَمْ يُرِدْهَا»؟
نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ
الْتَّنْشِيفِ.